



عقد تأسيس شركة [ شركة الأهداف الميسورة للتجارة والمقاولات ] ذات مسؤولية محدودة

انه بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق بين كل من:

### معلومات الشركاء

هـ. و : 1038059331						
اسم الشريك (طرف أول)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	طرف أول
عبدالله بن مانع بن سالم آل حيدر	متقاعد	01 رجب 1389	السعودية	السعودية	الدمام	طرف أول
هـ. و : 1094524855						
اسم الشريك (طرف ثاني)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	طرف ثاني
علي مانع بن سالم ال حيدر	غير حكومي	25 شوال 1412	السعودية		الدمام	طرف ثاني

حيث أن الطرف الثاني السيد علي مانع سالم آل حيدر يمتلك مؤسسة مقيدة باسم مؤسسة علي مانع آل حيدر للمقاولات العامة والمسجلة بالسجل التجاري رقم 2050070784 وتاريخ 14310608 بمدينة الدمام يرغب في تحويل المؤسسة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والادارية الى شركة ذات مسؤولية محدودة بمشاركة الاطراف المذكورين اعلاه مع الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري للمؤسسة كمركز رئيسي عند تحويلها الى شركة وقد تم تقييم صافي اصول المؤسسة بمبلغ (100000) ريال وقد استوفى الاطراف حقوقهم من بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية فيما بينهم

### تمهيد:

اتفق الاطراف المذكورون اعلاه على تكوين شركة [ ذات مسؤولية محدودة ] وفقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه ووفقا للشروط والاحكام التالية:

### "المادة الأولى: اسم الشركة"

اسم الشركة هو: [ شركة الأهداف الميسورة للتجارة والمقاولات ] [ ذات مسؤولية محدودة ]

### "المادة الثانية: أغراض الشركة"

تحدد اغراض الشركة بالتالي:

الباب	الفئة
التجارة	تجارة مواد البناء والادوات الكهربائية والصحية
المقاولات	مقاولات عامة للمباني (الانشاء، الإصلاح، الهدم، الترميم)

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

### "المادة الثالثة: المشاركة والاندماج"

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

### "المادة الرابعة: المركز الرئيسي"

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة [الدمام] ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى بالمملكة، كما يجوز لها افتتاح فروع داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك ب [بقرار الشركاء] وبعد موافقة جهات الاختصاص.

### "المادة الخامسة: مدة الشركة"

مدة الشركة [20] سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

### "المادة السادسة: رأس المال"

حدد رأس مال الشركة بـ [100000] و [مئة ألف] و [100] و سعودي تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

الشريك	الحصص النقدية	الحصص العينية	قيمة كل حصة	إجمالي قيمة الحصص
عبدالله بن مانع بن سالم آل حيدر	950	0	100	95000
علي مانع بن سالم ال حيدر	50	0	100	5000
الاجمالي	1000	0		100000

يتعهد الشركاء بشركة الأهداف الميسورة للتجارة والمقاولات (تحت التأسيس) بتقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها خلال 90 يوم من تاريخ صدور السجل التجاري، ويقر الشركاء بالتزامهم بإيداع رأس مال الشركة وأنهم قد اطلعوا على نظام الشركات ولوائحها وأن عدم تقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في الأجل المحدد يعد مخالفاً لنظام الشركات، ويعرض الشركاء للعقوبات المقررة في هذا النظام والمتضمنة السجن والغرامة.

### "المادة السابعة: زيادة أو تخفيض رأس المال"

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات.

### "المادة الثامنة: الحصص"

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير. ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

### "المادة التاسعة: سجل الحصص"



تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

**"المادة العاشرة: إدارة الشركة"**

- يدير الشركة:

<b>المدير:</b>			
الجنسية	تاريخ الميلاد	الإسم	رقم الهوية
السعودية	12/09/1969	عبدالله بن مانع بن سالم آل حيدر	ه.و : 1038059331

**صلاحيات المدير:**

لا يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
لا يحق التوكيل	تجديد		
لا يحق التوكيل	شطب		
لا يحق التوكيل	اصدار	الفرعية	السجلات التجارية
لا يحق التوكيل	تجديد		
لا يحق التوكيل	شطب		
		يحق التوكيل	شراء المؤسسة
		لا يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	بيع المؤسسة
		يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
		يحق التوكيل	استخراج السجلات
		يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
		يحق التوكيل	إدارة السجلات
		يحق التوكيل	إلغاء السجلات
		لا يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
		لا يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
		لا يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
		لا يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات



	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
	لا يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	يحق التوكيل	تعديل السجلات
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
	يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
	يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص
	يحق التوكيل	حجز الأسماء
	يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
	يحق التوكيل	فتح الفروع
	يحق التوكيل	تأسيس شركة
	يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل
	يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل



	لا يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
	لا يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
	لا يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
	يحق التوكيل	تصفية الشركة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
	لا يحق التوكيل	زيادة رأس المال
	لا يحق التوكيل	خفض رأس المال
	يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
	لا يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
	لا يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
	لا يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
	لا يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
	لا يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
	لا يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
	يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
	لا يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	لا يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	لا يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
	لا يحق التوكيل	تسجيل الشركة
	لا يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
	لا يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة



	يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
	لا يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
	يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
	يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
	يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
	لا يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
	يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
	يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
	يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
	يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
	يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
	يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
	يحق التوكيل	نقل الكفالات



	يحق التوكيل	تعديل المهن
	يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
	يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
	يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
	يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
	يحق التوكيل	استقدام
	يحق التوكيل	فتح ملف
	يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
	يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
	يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
	يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
لا يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
لا يحق التوكيل	شراء الحصص	
لا يحق التوكيل	تصفية الشركة	
لا يحق التوكيل	بيع الحصص	
لا يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
لا يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
لا يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
لا يحق التوكيل	الايداع	
لا يحق التوكيل	السحب	
لا يحق التوكيل	اصدار الشيكات	



			لا يحق التوكيل	تحديث الحسابات	البنكية
		لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
		لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
		لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	طلب الضمانات	
		لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
				لا يحق التوكيل	سرف الشيكات
				لا يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
				لا يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
		افراغ	الاراضي	شراء وبيع و افراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
	يحق التوكيل	يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	يحق التوكيل	شراء		
	لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	بيع		
	لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	شراء		
		يحق التوكيل	القبض	رهن الاملاك	
		يحق التوكيل	حق الرهن		
		يحق التوكيل	فك الرهن		
				يحق التوكيل	فتح محل
				يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
				يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
				يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
				لا يحق التوكيل	فتح المحلات
				يحق التوكيل	استخراج رخص
				يحق التوكيل	تجديد الرخص
				يحق التوكيل	إلغاء الرخص
				يحق التوكيل	نقل الرخص
				يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
				يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
				يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
				يحق التوكيل	استخراج رخص هدم





		يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل	الاقرار والانكار	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		

- عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

#### "المادة الحادية عشر: مراجعي الحسابات"

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### "المادة الثانية عشر: جمعية الشركاء"

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة بدعوة من (المدير أو المديرين أو مجلس المديرين)، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجاوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بملخص مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

- 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
- 2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .
- 3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء .
- 4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم .
- 5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه .

#### "المادة الثالثة عشر: قرارات الشركاء"

- 1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.)
- 2- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل،
- 3- تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون (50%) من رأس المال وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال-4 استثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال، على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قربي ولو من الدرجة الرابعة.

### المادة الرابعة عشر: السنة المالية

- 1- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في [31/12/2018]. وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.
- 2- يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

### المادة الخامسة عشر: الأرباح والخسائر

- 1- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:  
1- تجنب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
- 2- الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
- 3- في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على (مدير أو مديري أو مجلس المديرين) الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مدير الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

### المادة السادسة عشر: إنقضاء الشركة

- 1- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:  
1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
- 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة.

### المادة السابعة عشر: التبليغات

- 1- تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق عناوينهم المسجلة في سجل الحصص لدى الشركة والمنوه عنه بالمادة (9) من هذا العقد.

### المادة الثامنة عشر: الأحكام العامة

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
- 2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

### المادة التاسعة عشر: نسخ العقد



حرر هذا العقد من عدد من النسخ استلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها ولتقديمها للجهات المختصة لقيود الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات, هذا وقد فوض الشركاء السيد/ عبدالله بن مانع بن سالم آل حيدر في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة بالتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

تم تدقيق هذا العقد لدى وزارة التجارة والاستثمار واثباته لدى كاتب العدل برقم 39397017 وتاريخ 15/03/1439 هـ

الختم

كاتب العدل



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment